وشهره ابن رشد قال لان الشروط من باب خطاب الوضع لا
يشترط فيها علم المكلف او في الوقت بن رشد وهو المشهور
في المذهب من اجل الله يرجع الى اجتهاد من غير تبيين خلاف
في التشهير ومحله في صلاة الفرض واما النفل فلا اعادة وفي قلة
الاجتهاد والتحيير ومثل الناسي الجاهل القبلة اي جهتها واما
الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد ابدا قولا واحدا ص وجازت
سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت واول
بالنسيان وبالاطلاق ش اعلم ان المشهور منع النفل المؤكد
فيها ابتداء واذا وقع صح كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب
والسنن وما عدا ذلك من النفل غير المؤكد فلا باس به فيها
بل يندب لصلاته عليه السلام فيها بين العمودين اليمانيين
وكالنفل غير المؤكد في الجواز فيها ركوع الطواف غير الواجب نص
عليه في المدونة واجاز جميع ذلك اشهب وبن عبد الحكم ويجوز
لمن صلى في الكعبة ان يصلي لاي جهة ولو جهة بابها مفتوحا
واما حكم الصلاة المفروضة في الكعبة فلا يجوز ابتداء فيها
ولا في الحجر ويعاد في الوقت سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها
على الاقامة هناك فقول المولف وجازت سنة اما ان يحمل على
حقيقة السنة واحرى غيرها ويكون ماشيا على ما لاشهب وابن
عبد الحكم لكنه خلاف المشهور واما ان يريد بالجواز الصحة بعد
الوقوع والنزول ولو عبر بها لسلم من الاعتراض فان قلت
لو عبر بها لم يصح قوله لا فرض فيعاد في الوقت وبيانه انه عطف
على فاعل صحت المقتضي لعدم الصحة في قوله لا فرض وهو
مناف لقوله فيعاد في الوقت قلت لا نسلم المنافاة وذلك

لان

لان المراد بالصحة المدلول عليها بصحت الصحة التامة التي لا كما
لا اعادة معها ونفي الصحة المذكورة صادق بعدم الصحة بالكلية
وبالصحة التي معها الاعادة وهذا الثاني هو المراد به بدليل قوله
فيعاد في الوقت واما ان يحمل قوله وجازت على معنى نفذت وقوله
لاي جهة راجع للكعبة دون الحجر لانه لو رجع له ايضا لا وهم
جواز الصلاة فيه ولو استدبر الكعبة او شرق او غرب عنه
قال ح ولم ار ذلك منصوصا والظاهر انه لا يصح ولا يجوز
والذي ادين الله به واعتقده انه لا يجوز لاحد ان يستدبر الكعبة
ويستقبل الشام او يجعلها عن يمينه او شماله او يستقبل الشرق
او الغرب ويحرم عليه ذلك وينهى عنه من فعله فان عاد ادب
ص وبطل فرض على ظهرها ش يعني ان من صلى فرضا على
ظهرها فانه يبطل ويعيده ابدا على المشهور ولو كان بين يديه
قطعه من سطحها بناء على مامورين ان المامور به جملة البنا لا
بعضه ولا الهوى خلافا لابي حنيفة في اعتبار الهوى والتنابه
نقطعة من سطحها ومن لازم البطلان المنع ويفهم من تخصيص
الفرض بالبطلان صحة ما عداه وهو كذلك وقال الجلاب
قائلا لا باس بتنفله عليها انتهى لكن نص القاضي تقي الدين
الفاسي في تاريخه شفا الغرام على عدم صحة السنن والنافلة
المتاكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب على سطح الكعبة
قائلا على المشهور انتهى فانظر هل هو مقابل لاطلاق الجلاب
او مخصص له واما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها
فانها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى كلام سند ص كالراكب ش
يعني ان الموقع للفرض على الدابة يعيد ابدا حيث كان صحيحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)